239541 ـ حكم حقن البوتكس لتوقيف أو تخفيف التعرق

السؤال

حكم حقن البوتكس في الشعر والإبطين لتوقف أو تخفيف التعرق لمدة عدة أشهر فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم هذه المسألة متوقف على أمرين :

أولا :

البوتكس : هو مادة سامة تخرج من بعض البكتيريا ، لكنها تعطى للمريض بنسب آمنة جدا .

جاء في " موسوعة الملك عبد الله للمحتوى الصحي " :

" بوتكس : ذيفانُ السُّجُقِّيَّة أو الوَشيقِيَّة من النَّمط (أ) هو من الأَمصال ، أو ذوفانات السُّموم واللقاحات .

يُعطى هذا الدواءُ حقناً بجرعاتٍ مختلفة حسب الحالة ؛ ولكن يجب ألاَّ تتجاوزَ الجرعةُ التَّراكميَّة 200 وحدة خلال فترة 30 يوماً " انتهى .

والعلاج بالسم إذا كان بنسب ضئيلة جدا ، لا تسبب ضررا : فقد نص عدد من أهل العلم على جواز استعماله ، خاصة إذا كان مصدره ليس حيوانيا .

راجعي للأهمية الفتوى رقم : (109424) .

ثانيا :

العرق فضلة من الفضلات التي يطرحها الجسم ، ولا شك أن أي تغيير في طبع جسم الإنسان بمنع عمل بعض وظائفه ، قد يعرضه للخطر والضرر .

فلهذا يرجع لأهل الاختصاص من الأطباء الثقات – وليس المختصين بالتجميل ـ لمعرفة مدى الضرر الذي قد يلحق الشخص باستعمال هذه الحقن لمنع خروج العرق أو تخفيفه ، وعلى حسب نسبة احتمال الضرر يكون الحكم .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

" الأعيان التي خلقها الله في الأرض للناس : ...

فإن كان فيها نفع لا يشوبه ضرر ، فالتحقيق حملها على الإباحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك ؛ لعموم قوله : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) . وقوله : (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ) الآية .

وإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع ، فهي على التحريم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) .

وإن كان فيها نفع من جهة ، وضرر من جهة أخرى ، فلها ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون النفع أرجح من الضرر .

والثانية : عكس هذا .

والثالثة : أن يتساوى الأمران .

فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساويا له ، فالمنع ؛ لحديث : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وإن كان النفع أرجح ، فالأظهر الجواز ، لأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة " >

انتهى من " أضواء البيان " (7 / 793 – 795) .

والله أعلم .